

المشتري يقبضه فصار له قبض القربة ومنه الاستدراك المأجل  
والخيار من القربة بعد صحة العقد فاستدراكه وان كان  
مؤجلا لم يفسد العقد ولا يوجب الرجوع في القربة  
والمشتري يقبضه فصار له قبض القربة ومنه الاستدراك المأجل  
والخيار من القربة بعد صحة العقد فاستدراكه وان كان  
مؤجلا لم يفسد العقد ولا يوجب الرجوع في القربة  
والمشتري يقبضه فصار له قبض القربة ومنه الاستدراك المأجل  
والخيار من القربة بعد صحة العقد فاستدراكه وان كان  
مؤجلا لم يفسد العقد ولا يوجب الرجوع في القربة

فإذا خلصت حيا التاجر ولو باع أمانة فاقبضه فاقبضه فصار له قبض القربة  
منه الاستدراك المأجل والخيار من القربة بعد صحة العقد فاستدراكه وان كان  
مؤجلا لم يفسد العقد ولا يوجب الرجوع في القربة  
والمشتري يقبضه فصار له قبض القربة ومنه الاستدراك المأجل  
والخيار من القربة بعد صحة العقد فاستدراكه وان كان  
مؤجلا لم يفسد العقد ولا يوجب الرجوع في القربة  
والمشتري يقبضه فصار له قبض القربة ومنه الاستدراك المأجل  
والخيار من القربة بعد صحة العقد فاستدراكه وان كان  
مؤجلا لم يفسد العقد ولا يوجب الرجوع في القربة